الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر 2025 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year 2025 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)

م. د. سَجاد ثامر كاظم الخفاجيّ
كلية القانون / جامعة بابل
law963.sajad.thammer@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/10/22 **تاريخ قبول النشر: 2025/11/16** **تاريخ النشر :2025/12/24**

الملخص :

يركّز البحث على المعالجة القانونية لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي في التشريع العراقي، موضحًا أن قانون العقوبات لم يجرّم المثلية بصورة مباشرة، بل تناول بعض مظاهرها ضمن جريمة اللواط في المادتين (393–394)، اللتين اشترطتا الإكراه أو صغر سنّ الضحية، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي أمام العلاقات المثلية الرضائية بين البالغين، ولتجاوز هذا الفراغ، صدر قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024، الذي تضمّن لأول مرة تعريفًا صريحًا للسلوك المثلي، وجرّم العلاقة الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه على نحو واضح، محددًا الركن المادي بالفعل الجنسي والركن المعنوي بالقصد الجنائي العام كما فرض القانون عقوبات مشددة تصل إلى السجن لمدة تتراوح بين عشر إلى خمس عشرة سنة، وجرّم الترويج والوساطة، واعتبر الفعل مخلاً بالشرف يرتب العزل من الوظيفة العامة. وفي المقارنة، يعرض البحث مواقف لبنان والجزائر وعُمان، مبينًا تفاوت العقوبات، مع تبنّي العراق النهج الأكثر تشددًا، واختُتمت الدراسة بالتأكيد على أهمية مراجعة النصوص القانونية لضمان دقتها وشمولها، وتعزيز دور القانون في حماية النظام الأخلاقي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ المثلي الجنسي، المثلية الجنسية، اللواط، السحاق، التجريم، قانون العقوبات، الركن المادي، الركن المعنوي، العقوبة.

The Crime of Homosexuality (A Comparative Study)

Lect. Dr. Sajjad Thamer Kadhim Al-Khafaji
University of Babylon / College of Law

Abstract

The study focuses on the legal treatment of homosexual conduct in Iraqi legislation, clarifying that the Penal Code does not explicitly criminalize same-sex relations, but addresses some of their manifestations under the crime of sodomy in Articles (393–394), which require the presence of coercion or the minor age of the victim. This has led to a legislative gap regarding consensual same-sex relations between adults. To address this gap, the Anti-Prostitution and Homosexual Conduct Law No. (15) of 2024 was enacted, introducing for the first time an explicit definition of homosexual behavior and clearly criminalizing sexual relations between persons of the same sex. The law identifies the material element as the sexual act itself and the mental element as general criminal intent. It also imposes strict penalties ranging from ten to fifteen years' imprisonment, criminalizes promotion and facilitation, and considers the act dishonorable, warranting dismissal from public service. Comparatively, the study reviews the positions of Lebanon, Algeria, and Oman, highlighting differences in penalties and noting that Iraq adopts the most stringent approach. The study concludes by emphasizing the need to review legal provisions to ensure accuracy, comprehensiveness, and the effective protection of moral and social order.

Keywords :Same-sex sexual conduct, homosexuality, sodomy, lesbianism, criminalization, Penal Code, material element, moral element.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته:

تُشكل جريمة الشذوذ الجنسي المثلي انحرافًا عن الوظيفة الطبيعية للغريزة الجنسية، وانتهاكًا للنواميس الأخلاقية والاجتماعية، وقد يؤدي إلى تهديد منظومة القيم التيّ تقوم عليها الأسرة والمجتمع، فمن القواعد الفطرية الجوهرية في خلق الإنسان، أن الله سبحانه وتعالى خلق البشر من جنسين مختلفين: الذكر والأنثى. وقد اقتضت سنن الكون واستمرار الحياة أن تكون العلاقة الطبيعية بين هذين الجنسين، وذلك من خلال عقد الزواج الشرعي الذي يجمع بين الرجل والمرأة، بوصفه الوسيلة المشروعة والوحيدة لتحقيق التكاثر وحفظ النوع البشري، وتُعد هذه الثنائية الجنسية من الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والأخلاقي في المجتمعات البشرية، فهي ليست مجرد تمايز بيولوجي، بل نظام تكويني وسُنّة كونية تحفظ التوازن الإنساني وتُرسّخ القيم التي تنظم العلاقات بين الأفراد.

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لإحدى القضايا القانونية والاجتماعية الحساسة التي أصبحت محل جدل في المجتمعات الحديثة وخاصة في المجتمع العراقي، والذي بدت بعض الأصوات تتعالى في اعتبار ممارسة المثلية حق لا يمكن المساس به، دأب المشرع العراقي في اصدار قانون تعديلاً لقانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988، وهو قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024، الذي يُعدّ خطوة تشريعية مهمة نحو تنظيم المساءلة القانونية لهذا السلوك من خلال التعريف الواضح، وفرض عقوبات مشددة، وتجريم الترويج للشذوذ المثلي .

ثانياً: منهجية البحث ونطاقه:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليليّ المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ في التشريع العراقيّ، ولا سيّما بعد صدور قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024، بهدف الوقوف على مضمون هذه النصوص وبيان مدى كفايتها في التصدي لهذه الجريمة، كما سيتم توظيف المنهج المقارن من خلال دراسة مواقف بعض التشريعات العربية وهي كل من موقف التشريع اللبنانيّ، الجزائريّ، والعُمانيّ ومقارنتها بالتشريع العراقيّ من أجل بيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها بشأن هذه الجريمة، ويساهم ذلك في تقييم التجربة التشريعية العراقية، واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعزيز فاعليتها في إطار السياسة الجنائية الحديثة.

أمّا بشأن نطاق هذا البحث فيكون في إطار الجانب الموضوعي لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي من حيث أركانها، وتجريمها، والعقوبة المقررة لها في القانون العراقي والتشريعات المقارنة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى كفاية النصوص الجزائية الواردة في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024 لمعالجة جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، وهل استطاعت هذه النصوص الإحاطة بجميع صورها وأشكالها بما يحقق الردع ويكفل حماية النظام العام والآداب العامة، أم أن هناك ثغرات ما تزال تثير إشكالات عملية عند التطبيق القضائي. ومن أجل الوصول إلى حل لهذه الإشكالية، يطرح البحث مجموعة من التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بجريمة الشذوذ الجنسي المثلي ؟
2. ما هي المصلحة المحمية من تجريم الشذوذ الجنسي المثلي؟
3. وما ما مدى فاعلية النصوص الجديدة في معالجتها، وهل ان العقوبة المقررة في كافية، أم لا ؟
4. وكيف عالجتها التشريعات المختلفة، وما أوجه الشبه والاختلاف مع التشريع العراقي؟ .

رابعاً: خطة البحث :

من أجل الإحاطة بمضامين هذا البحث بشكل شامل، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين رئيسين؛ نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، ويتضمن ذلك بيان تعريف الجريمة، وتأصيلها ويكون ذلك في الفرع الأول، فضلاً عن بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه والمصلحة التي يسعى المشرّع إلى حمايتها من خلال تجريم هذا السلوك، ويكون ذلك في الفرع الثاني. أما المطلب الثاني، فسيُخصص لبيان "أحكام جريمة الشذوذ الجنسي المثلي"، حيث نتناول فيه الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في الفرع الأول، مع استعراض العقوبة المقررة لها في التشريع العراقي والمقارن في الفرع الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي المثلي :

تمهيدًا لفهم مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، من الضروري الإشارة إلى إن أول ظهور لمصطلح السلوك الجنسي المثلي أو يطلق عليه بالمثلية الجنسية "من قلم أديب مجري وناطق بالألمانية، اسمه كارولي ماريا بنكيرت ديت كيرتبيني. أولاً في مراسلاته الخاصة مع كارل هاينريش أولريش (رسالة بتاريخ 6 مايو 1868)، ثم علنًا اعتبارًا من عام 1869، يستخدم كيرتبيني كلمة Homosexualität في رسالة إلى وزير العدل البروسي لإثارة مسألة القوانين التي تدين العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس. وقد تم انتشارها في الكتابات العلمية في القرن التاسع عشر بفضل استخدامها لاحقًا من قبل غوستاف جاغر، "أستاذ علم الحيوان والأنثروبولوجيا في جامعة شتوتغارت،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والذي اغتنم الفرصة أيضًا لتقديم مصطلح Heterosexualität الذي يشير إلى الجماع مع أفراد من الجنس الآخر. وعلى الرغم من انتشارها التدريجي في الأدبيات العلمية، إلا أن الطبيب الألماني ماغنوس هيرشفيلد، مؤسس أول حركة مثلية في التاريخ، لم يكشف عن اسم مؤسس الكلمة إلا في عام 1905 [1: ص27–29].

لقد خضع الشذوذ الجنسي المثلي عبر التاريخ لتقلبات حادة في الموقف الاجتماعي والديني والقانوني، تبعًا لاختلاف العصور والثقافات. ففي اليونان القديمة، سُمح بعلاقات مثلية ضمن أطر مقننة تخضع لمعايير السلطة والعمر، دون المساس بالتصور التقليدي للرجولة. أما في العصور الوسطى، فقد اعتبرتها الكنيسة الكاثوليكية "خطيئة ضد الطبيعة"، وفرضت عليها عقوبات تصل إلى الإعدام حرقًا. ومع دخول عصر النهضة، ورغم تزايد الانفتاح الفني، استمر التجريم القانوني، لكن بعض أفراد الطبقات العليا مارسوا هذه العلاقات سرًا، بينما اعتُبرت المثلية "رذيلة أجنبية". وفي فرنسا، أدّت الثورة إلى إلغاء تجريم المثلية بين البالغين، وهو ما أكده لاحقًا قانون نابليون [1804]، مع تمييز في سن الرشد الجنسي. غير أن مفهوم "هتك العرض العام" استُخدم لملاحقة المثليين. أما في إنجلترا، فقد ظل الشذوذ الجنسي المثلي مجرّم حتى القرن التاسع عشر، وحُكم على الكاتب أوسكار وايلد بالسجن عامين، ثم أُلغي التجريم تدريجيًا في عام 1967، إلى أن تم تشريع زواج المثليين رسميًا عام 2014. وهكذا، يظهر أن الشذوذ الجنسي المثلي كان عبر العصور محلاً للرفض أو القمع، قبل أن يُعاد النظر فيها قانونيًا في العصر الحديث [2]

ومن أجل بيان مفهوم هذه الجريمة، نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، ونخصص الفرع الثاني لتناول الأساس القانوني للجريمة، فضلا عن المصلحة المحمية منها .

الفرع الأول : تعريف جريمة الشذوذ الجنسي المثلي:

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الشذوذ الجنسي المثلي لغة، واصطلاحاً وكما يأتي :

أولاً : تعريف جريمة الشذوذ الجنسي المثلي لغة:

من الناحية اللغوية لم يَرِد تعريف جريمة الشذوذ الجنسي المثلي كتركيبٍ متكاملٍ في المعاجم العربية، وإنما جرى بيان معنى كل كلمة على حدة، بحيث يكتمل المفهوم من مجموع هذه الدلالات، وسنورد ذلك كما يأتي :

1- **جريمة** : يُشتق لفظ الجريمة من الفعل جَرَمَ، ويقال: أجرم، واجترم، وتجرّم، وكلها تفيد معنى ارتكاب الذنب أو اقتراف المعصية. وقد أورد ابن منظور في لسان العرب أن الجُرم هو الذنب، وأن عبارة تجرّم عليه تعني

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اتهامه بجرم لم يرتكبه. كما استعمل العرب تركيب لا جَرَمَ أسلوبًا للتوكيد والقطع يفيد معنى القسم [3: ص 105] ومنه قوله تعالى: ﴿لا جَرَمَ أَنَّكُمْ ملاقو النار﴾ [4: الاية 106]، أي حقًا وبالضرورة

2- **الشذوذ لغة** : يُشتق لفظ الشذوذ من الفعل شذَّ، ويقال: شذَّ عن القوم أي انفرد عنهم وخرج من جماعتهم، كما يقال: شذَّ الشيء أي نَدَر وقلّ وجوده، الشاذ هو الخارج عن القاعدة أو القياس، وأن استعمال الكلمة يرتبط بالمعاني الثلاثة الأساسية: الندرة والقلة، والانفصال عن الجماعة، والخروج عن المألوف والقياس العام. وبذلك يتضح أن الشذوذ في أصله اللغوي يدل على كل ما هو خارج عن النسق المعتاد أو مخالف للسائد من حيث الوجود أو الحكم أو السلوك [5: ص488]

3- **الجنسي لغة** : والجِنسُ بالكسر: الأصلُ، والجمعُ أَجناسٌ. وقيل: الجِنسُ كلُّ نوعٍ من الشيءِ، والجِنسُ أَعمُّ من النوع، لأَنَّ الجِنسَ يشتملُ على أنواعٍ شتّى، كجنسِ الحيوانِ يَجمع الإنسانَ والفَرَسَ وغيرَهما، يدل لفظ الجنس في اللغة على الأصل الجامع أو النوع الذي يندرج تحته أفراد متشابهون، فهو أوسع من النوع وأشمل، إذ يجمع تحته أصنافًا متعدّدة. ومنه جاء الوصف بـ الجنسي، أي المنسوب إلى الجنس أو المرتبط به من حيث الأصل أو النوع [6: ص251]

4- **المثلي** : المثل: النظير والشبيه، والمِثلي: ما كان له نظير يُقدَّر به، كما يرد استعماله للدلالة على ما يقابل الشيء ويعادله في الصفات أو المقدار، . وعليه فإن المِثْل لغةً هو ما يشارك غيره في الصفات أو يقوم مقامه [7: ص224]

أمّا في اللغة الإنكليزية يطلق عليه Homosexual abnormality، ويتكون من مفردتين الأولى تتكون من شقين، الأول (Homo) وتعني المماثلة، أما الشق الثاني (Sexuality) وتعني النشاط الجنسي، اما المفردة الثاني فهي abnormality أي الشذوذ [8].

ثانياً: تعريف جريمة الشذوذ الجنسي المثلي في الاصطلاح:

استعمل المشرع العراقي في قانون تعديل قانون مكافحة البغاء رقم (15) لسنة 2024 والذي غير تسميته الى قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي والذي صدر حديثاً لفظ الشذوذ الجنسي المثلي وذلك في المادة الثانية من القانون المذكور، والتي نصت على " يلغى نص المادة الأولى من القانون ويحل محله ما يأتي المادة الأولى يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها .. ثانيا الشذوذ الجنسي وهو ممارسة أي صورة من صور السلوك الاتية : أ: الشذوذ الجنسي المثلي.. .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد عرف المشرع العراقي في المادة سالفة الذكر الشذوذ الجنسي المثلي بأنه : العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو انثى وانثى.

أمّا بالنسبة للتشريعات محل الدراسة، فإنها لم تتناول تعريف الشذوذ الجنسي المثلي بصورة مباشرة، غير أن المشرّع العراقي وُفّق في هذه المرة بتضمين تعريفٍ واضح لهذا المفهوم، إذ إن الغاية من ذلك تتمثل في مواجهة ظاهرة المثلية الجنسية التي أخذت بالانتشار عالميًا. ويأتي هذا التوجه انسجامًا مع طبيعة المجتمع العراقي المحافظ، وسعيًا إلى صون الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، الأمر الذي جعل من الضروري مكافحة هذه الممارسات الشاذة وتجريمها قانونًا حفاظًا على القيم والأخلاق العامة.

وفيما يتعلق بالفقه القانوني، فإنه لم يستخدم مصطلح "الشذوذ الجنسي المثلي" تحديدًا، وإنما استخدم لفظ "الشذوذ الجنسي" بصفة عامة، في حين أن المشرّع العراقي خصّصه ليُعالج حالة محددة من هذا الشذوذ، وهي المثلية الجنسية. وبعد البحث في الأدبيات الفقهية، تبيّن أن المصطلح المستخدم للتعبير عن الظاهرة التي أراد المشرّع الإشارة إليها هو "المثلية الجنسية"، وهو مصطلح أكثر شيوعًا وتداولًا في الأدبيات العلمية والقانونية، وكان من الأجدر بالمشرّع أن يعتمد هذا المصطلح الأكثر دقة ووضوحًا.

قبل ان نعرف الشذوذ الجنسي المثلي أو ما يطلق عليه الفقهاء بالمثلية الجنسية، لابد من ان نتطرق الى تعريف الشذوذ بشكل عام، فقد عرف الشذوذ الجنسي بأنه انحراف عن السلوك الطبيعي للجنس (Homosexuality) فهو الخروج عن تلك القاعدة، ويمثل اتصال جنسي بين جنسين متطابقين ويطلق عليها علماء النفس مصطلح المثلية الجنسية، ومن صورها اتصال جنسي بين ذكر وذكر أخر من بني جنسه، وهو ما يعرف باللواط، فضلاً عن الاتصال الجنسي بين المراة والمرأة وهو السحاق أو التدالك، فضلاً عن الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة وبين الحيوان ويسمى مواقعة الحيوان، وغيرها من الصور المختلفة والتي لا تنسجم مع الطبيعة العامة للعلاقة الجنسية [9: ص14].

وعرف الشذوذ الجنسي ايضاً بأنه كل انحراف عن المسار الطبيعي في اشباع الغريزة بمختلف أنواعها، فأن من يمارس الجنس بغير وضعه الطبيعي يكون يعد شاذاً جنسيا [10: ص140]

أما بشأن الشذوذ الجنسي المثلي أو ما أطلق عليها أحد الفقهاء بالجنسية المثلية بانها : الرغبة الجنسية أو الممارسة الجنسية مع شخص من نفس الجنس أو التفضيل الجنسي (الميل الجنسي) لشخص من نفس الجنس [11: ص3549]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعرف الشذوذ الجنسي المثلي أيضاً بأنها انحراف جنسي يتمثل في الشعور باللذة والشبق من خلال ممارسة الجنس مع نفس نوعه ويطلق مصطلح الجنسية المثلية على تلك العلاقات التي تتخذ فيها الليبيدو موضوعًا خارجيا من نفس الجنس، فيتجه الذكر لمثله، والأنثى لمثيلتها، والليبيدو libido، أو ما يطلق عليها بالدافع الجنسي، هي كلمة لاتينية ومعناها: التلذّذ استناداً إلى شهوة حسية. وفي ضوء التحليل النفسي هي الطاقة النفسية الأساسية للكائن الحي، وقد ارتبطت في البداية بالطاقة الجنسية، ولكن بعد اكتشاف غرائز الموت، وغرائز الحياة، أصبحت تعني طاقة الحياة النفسية للكائن الحي[12].

وقد تكون الجنسية المثلية كامنة في المستوى اللاشعوري، وقد تتخذ طابعا تفاعلياً فتكون انحرافاً صريحا عن السواء [13: ص164] .

أما في علم النفس فيعرف المصطلح بأنه انجذاب جنسي حصري قليلاً أو كثيراً يستشعره شخص نحو أشخاص من جنسه [14: ص886]

وتتّسق جميع هذه التعريفات الفقهية والنفسية مع ما ورد في تعريف المشرّع العراقي، مما يبيّن بوضوح أن المقصود الشذوذ الجنسي المثلي في النص القانوني هو "المثلية الجنسية".

وخلاصة ما تقدم يمكن القول بأن الشذوذ الجنسي المثلي مصطلح يُستعمل للإشارة إلى الحالة أو التوجه الجنسي للأفراد الذين يشعرون بجاذبية جنسية أو عاطفية تجاه أشخاص من نفس الجنس. بمعنى آخر أن الشذوذ الجنسي المثلي يشير إلى وجود جاذبية عاطفية أو جنسية بين أفراد من نفس الجنس، سواء كانوا رجالًا أو نساءً.

من المهم التمييز بين مصطلحي "الشذوذ الجنسي" و"الشذوذ الجنسي المثلي"، إذ إن الثاني يُعدّ صورة خاصة من صور الأول، ولا يُطابقه من حيث المفهوم العام. فالشذوذ الجنسي هو مصطلح أوسع نطاقًا، يُطلق على كل انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة في إطار الزواج الشرعي، ويشمل ذلك العديد من الصور غير السوية، مثل :مواقعة البهائم (البهيمية)، السادية والمازوشية، الفتيشية (الانجذاب لأشياء أو أطراف معينة بدلًا من الشريك)، وغيرها من الأفعال والممارسات التي تخرج عن الفطرة السليمة والسلوك الجنسي المألوف [15]

أمّا "الشذوذ الجنسي المثلي"، فهو صورة محددة من صور الشذوذ الجنسي، ويُقصد به الاتصال الجنسي أو التوجه الجنسي بين شخصين من نفس الجنس، رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة، وهي الحالة التي تتطابق تمامًا مع ما يُعرف في الأدبيات النفسية والاجتماعية بمصطلح "المثلية الجنسية" (Homosexuality).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبذلك، فإن ما أشار إليه المشرّع العراقي بمصطلح "السلوك الجنسي المثلي" هو تحديد دقيق لصورة واحدة من صور الشذوذ الجنسي، وهي المثلية، وذلك بهدف مواجهة هذه الظاهرة المتنامية، لا سيما في ظل التحديات الأخلاقية والثقافية المعاصرة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الشذوذ المثلي الجنسي والمصلحة المحمية منه:

سنتطرق في هذا الفرع الى الأساس القانوني لتجريم الشذوذ المثلي الجنسي فضلاً عن المصلحة المحمية في تجريمها وكما يأتي:

أولاً: الأساس القانوني لتجريم الشذوذ المثلي الجنسي:

استناداً الى مبدأ الشرعية، لا يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم على أي فرد، بأي جريمة غير منصوص عليها وفقاً للقانون، سواءٌ في القسم الخاص من قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، ووفقاً لذلك فإن الأساس القانوني لتجريم الشذوذ المثلي الجنسي يجب أن يستند إلى نصوص قانونية صريحة ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات أو في قوانين خاصة تم تشريعها وفق الأصول، وبدون هذا النص، فإن أي تجريم يُعد باطلاً لمخالفته مبدأ الشرعية، ولابد من بيان ذلك في ما يأتي :

1- القانون العراقي:

لم يجرم المشرع العراقي في قانون العقوبات الشذوذ الجنسي المثلي ، بصورة مباشرة، الا انه تطرق الى سلوك اللواط الذي يعد صورة من صور الشذوذ الجنسي المثلي في المواد (393-394) الا انه تناولها بصورة الجريمة المستقلة وكان نطاقها يختلف عن الشذوذ الجنسي المثلي فاللواط في الأخيرة يكون فقط ما بين الرجل والرجل، وليس بين الرجل والمرأة وكذلك يعاقب العاقل البالغ السن القانوني، في حين ان قانون العقوبات لا يعاقب البالغ سواء الرجل أو المرأة فقط في حالة الاكراه إذ نصت المادة [393] على "1- يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها او لاط بذكر او أنثى بغير رضاه أو رضاها...." ، كما ويعاقب دون الثامنة عشر من العمر وقد جعلها مشددة، ووفقاً لذلك يمكن القول ان المشرع العراقي لم يجرم الشذوذ الجنسي المثلي في قانون العقوبات .

أمّا بشأن قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 فشأنه ايضاً شأن قانون العقوبات لم يتطرق الى تجريم الشذوذ الجنسي المثلي بشكل مباشر، لكن بعد انتشار المثلية الجنسية بشكل واسع في العالم، ونظراً لعدم وجود نص صريح يجرم هذا السلوك الشاذ وجد المشرع العراقي الى ضرورة تجريم هذا السلوك وبعد ذلك صدر قانون التعديل

الأول لقانون مكافحة البغاء والذي الغى اسم هذا القانون الى قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024 ، وقد تطرق الى هذه الشذوذ الجنسي المثلي بشكل واضح وصريح في الفقرة ثانياً / أ من المادة الثانية من قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء، والتي عرفت الشذوذ الجنسي المثلي، وجرم هذا القانون إقامة علاقة شذوذ جنسي في المادة السابعة من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن 10 ولا تزيد عن 15 وجرمت المادة الثامنة ايضاً الترويج لهذه الجريمة .

2- القانون اللبناني:

جرم المشرع اللبناني كل سلوك جنسي شاذ خلاف الطبيعة البشرية، وذلك في المادة (534) والتي نصت على " كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة" وفي ضوء ما يُفهم عادة من السياق الاجتماعي والديني، فإن الطبيعة البشرية، بحسب المفهوم التقليدي، تقتضي أن تكون العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة ضمن إطار الزواج. ومن ثمّ، فإن العلاقات الجنسية المثلية، سواء بين رجلين (اللواط) أو امرأتين (السحاق)، تُعدّ، وفق هذا التفسير، "مجامعة على خلاف الطبيعة"، ما يجعلها خاضعة لنص المادة (534) سالفة الذكر، ويبقى تقدير المدة من صلاحية القاضي التقديرية . والى ذلك ذهبت محكمة التمييز اللبنانية .

وتأييداً لتفسيرنا عن الرجوع الى قوانين الأحوال الشخصية في لبنان وجدنا لا يملك قانونًا مدنيًا موحدًا للأحوال الشخصية، وإنما تعتمد شؤون الأحوال الشخصية (كالزواج، الطلاق، الحضانة، الإرث...) على قوانين دينية وطائفية، يُطبق كل منها على أبناء طائفته. وهذا ما يعرف بـ نظام التعددية القانونية في الأحوال الشخصية، لكنها متفقة على امر جوهري وهو يُشترط أن يكون بين ذكر وأنثى فقط ولا تُقر أي علاقة مثلية أو زواج مثلي ضمن أي قانون أحوال شخصية، ونموذج ذلك قانون الاحوال الشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية في لبنان سنة 1974 نجد اشارت المادة (1) من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الارثوذكسية في لبنان إلى " الخطبة عقد كنائسي يرتبط به ذكر وانثى متوافقين على زواج مستقبل فان كان كل منهما ولي امره عقدا الخطبة بأنفسهما أو بواسطة وكيل وان كانا تحت ولاية فالعقد من قبل الوليين واتمامه بإقامة الكاهن المأذون الصلاة القانونية الخاصة أو التي جرت العادة ان تتلى، وبذلك، فإن أي علاقة جنسية تخرج عن هذا الإطار الطبيعي – كما كرسته النصوص الدينية والمدنية – تُعد "مجامعة على خلاف الطبيعة"، وتندرج ضمن الفعل المُجرّم وفقًا للمادة (534).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- القانون الجزائري:

من التشريعات العربية التي جرمت المثلية الجنسية بشكلٍ أو بأخر المادة (338) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل اذ نصت على أن" كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دينار ويجوز للقاضي الحكم بالعقوبة على البالغ بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة الى 10000 دينار في حال كان أحد الجناة قاصرا.

4- القانون العماني:

جرم المشرع العماني في قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018 الشذوذ المثلي الجنسي حيث نصت المادة (٢٦٢) على ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالا شهوانية.

ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلا كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للادعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده عن البلاد.

ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.

أمّا في فرنسا، ورغم أنها ليست ضمن نطاق المقارنة المباشرة، إلا أنه من المفيد بيان موقفها. فقد ألغت الدولة عام 1982 ما يُعرف بـ "قانون فورنييه" الذي كان يجرّم العلاقات المثلية ويضع لها سنًا قانونيًا للموافقة مختلفًا عن العلاقات الجنسية الأخرى، وبذلك تم توحيد السن القانوني لجميع الأفعال الجنسية دون تمييز. كما أصبح التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو النوع الاجتماعي مجرَّمًا بموجب المادة (225-1) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-684) لسنة 1992 النافذ 1994 المعدل ، إلى جانب صور أخرى من التمييز كالإعاقة أو المعتقدات .

كما شدد قانون "المساواة والمواطنة" العقوبات على الأفعال ذات الطابع العنصري أو الجنسي أو المعادي للمثليين، فأصبحت العقوبات تشمل الغرامات الجزائية التي قد تصل إلى 1500 يورو في بعض صور الإهانات العلنية، مع إمكانية تشديدها إذا ارتبط الفعل بظروف مشدد [16] كما نصت المادة (132-77) من قانون العقوبات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على اعتبار الدافع القائم على كراهية المثليين أو المتحولين الجنسيين ظرفًا مشددًا في الجرائم كافة، بحيث تُغلظ العقوبة متى ثبت أن الفعل الإجرامي ارتكب على هذا الأساس، بصرف النظر عن هوية الضحية.

ومن المنظور الشرعي، فإن الشريعة الإسلامية حرّمت الشذوذ الجنسي تحريمًا قاطعًا، وبيّنت أنه فاحشة منكرة مخالفة للفطرة السوية، وذلك صيانةً للأعراض وحفظًا للمجتمع من الأوبئة والأمراض والانحلال الأخلاقي، تطبيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والدين.

ثانياً: المصلحة المحمية في جريمة الشذوذ المثلي الجنسي:

في الفلسفة القانونية، تُعد المصلحة حجر الزاوية في شرعية التجريم والعقاب، إذ لا يُتصوّر أن يُجرّم فعل ما دون أن يُهدد مصلحة معتبرة يحميها القانون فكل قاعدة قانونية تقوم على حماية مصلحة معينة، مادية أو معنوية [17: ص5]، ووفقاً لذلك التجريم لا يقوم إلا لحماية مصالح جوهرية تمس النظام العام أو تهدد القيم الاجتماعية الكبرى، وفي هذا السياق، فإن المصلحة التي تحرك المشرّع نحو تجريم الشذوذ المثلي ليست مصلحة فردية، بل مصلحة جماعية ترتبط بالنظام الأخلاقي والاجتماعي العام. فحرية الفرد، وإن كانت محمية، لا تبرّر إهدار القيم الجماعية التي تمثل روح المجتمع وضمانة تماسكه، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتنظيم الحياة الجنسية

المجتمع العراقي، كغيره من المجتمعات العربية، يقوم على ضوابط اجتماعية وثقافية تستند إلى قيم دينية وأخلاقية، تنص على أن العلاقة الجنسية الشرعية لا تكون إلا من خلال عقد الزواج بين رجل وامرأة. هذا العقد لا يحقق فقط الإشباع الجنسي المشروع، بل يؤدي وظيفة اجتماعية أوسع: هي بناء الأسرة، التي تشكل الوحدة الأساسية في بناء المجتمع [18: ص260–261]، ومن ثم، فإن أي خروج عن هذا التنظيم الطبيعي والاجتماعي للعلاقة الجنسية كما هو الحال في الشذوذ الجنسي المثلي الذي يُعدّ مساساً بالمصلحة التي أسبغ القانون عليها حمايته، لما ينطوي عليه من تهديد للتماسك الأسري، والانحلال الأخلاقي، وانتشار الأمراض، وكلها مخاطر تُلحق ضرراً مباشراً ببنية المجتمع واستقراره .

فتجريم الشذوذ المثلي الجنسي وسيلة قانونية لحماية القيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، ويتجلى ذلك كونه سلوك غير مقبول اجتماعيًا وخارج عن القاعدة الطبيعية للسلوك الإنساني. ويترتب على هذا السلوك تهديد مباشر للبنية القيمية والثقافية، حيث يسهم في زعزعة المفاهيم الأخلاقية المرتبطة بالحياء، والاستقامة، والعلاقات الشرعية. كما أنه يُضعف النظام الأخلاقي القائم على فكرة الزواج الطبيعي بين الرجل والمرأة، ويقوض مؤسسة الأسرة بوصفها النواة الأساسية في بناء المجتمع واستقراره. ومن ثم، فإن القبول بهذا السلوك أو التغاضي عنه لا يمثل فقط

مساسًا بقيم المجتمع، بل يعد عدوانًا على مصلحة جماعية جوهرية تستوجب الحماية القانونية. كما يُسفر الشذوذ الجنسي المثلي عن نتائج سلبية خطيرة تمس الأمن النفسي والاجتماعي، إذ تشير العديد من الدراسات إلى ارتباط هذا السلوك بارتفاع معدلات الانتحار، لا سيما في فئة الشباب، نتيجة الصراعات النفسية الناتجة عن اضطراب الهوية الجنسية. كما يُسجَّل في هذا السياق تنامٍ في معدلات الجرائم الجنسية، وبشكل خاص تلك المرتكبة ضد الأطفال، في ظل غياب الضوابط الأخلاقية وتضارب الهوية النفسية والجنسية لدى الفاعل. وتتفاقم هذه الآثار بظهور ظواهر خطيرة مثل الاختطاف والاعتداءات الجنسية ذات الطابع القهري، والتي ترتبط غالبًا باضطرابات الهوية الجنسية والانحرافات السلوكية. ومن ثم، فإن هذه الانعكاسات لا تؤثر على الأفراد المنخرطين في السلوك فقط، بل تمتد لتُهدد الطمأنينة العامة وتزعزع الأمن الاجتماعي، وهو ما يبرر تدخل المشرّع بتجريم هذه الأفعال حمايةً للمصلحة العامة [19: ص30-31]

كما ولا تقتصر المصلحة التي يسعى القانون لحمايتها من خلال تجريم الشذوذ الجنسي المثلي على الجانب الأخلاقي والاجتماعي فحسب، بل تمتد إلى **مصلحة صحية جوهرية** تمسّ كيان المجتمع وسلامته العامة. فالأدبيات العلمية والإحصاءات الصادرة عن مؤسسات طبية دولية، منها منظمة الصحة العالمية ومنظمة CDC الأمريكية والجمعية الأمريكية للسرطان ، تؤكد أن الممارسات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد، لا سيما بين الرجال، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وفي مقدمتها فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)المسبب لمرض الإيدز، وكذلك مرض الزهري، وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية ومراكز السيطرة على الأمراض (CDC) إلى أن نسبة الإصابة بالإيدز بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال (MSM) تفوق أضعاف النسبة المسجلة بين عموم السكان، حيث تصل إلى أكثر من 22 ضعفًا في بعض المجتمعات. كما أن أكثر من 80% من حالات الزهري المسجلة في بعض الدول الغربية تعود إلى هذه الفئة، بحسب الإحصاءات الرسمية [20]، ويُعزى هذا الارتفاع إلى عدة عوامل، منها طبيعة العلاقة الجنسية التي تتسم بخطورة أكبر من حيث احتمال انتقال العدوى، إضافةً إلى تكرار الشركاء الجنسيين وغياب الوسائل الوقائية

إلى جانب أمراض سرطانية كسرطان الشرج والرئة والثدي والقولون، فضلاً عن ذلك، تُظهر الدراسات النفسية أن الأفراد ذوي التوجه الجنسي المثلي يعانون من نسب مرتفعة من الاكتئاب، القلق، ومحاولات الانتحار، فضلاً عن تفشي ظواهر العنف الأسري داخل العلاقات المثلية، خاصة بين النساء. كما يُلاحظ انخفاض متوسط العمر المتوقع لهؤلاء الأفراد مقارنةً بالمغايرين جنسياً، بنحو 8 إلى 20 سنة بحسب بعض الدراسات الكندية[21] .

وعليه، فإن هذه النتائج تبرر من الناحية القانونية تدخل المشرّع لتجريم السلوك المثلي، ليس فقط كونه يخالف النظام الأخلاقي والاجتماعي السائد، بل لأنه يُعرّض الصحة العامة للخطر ويهدد الاستقرار الأسري والسلم المجتمعي . فالمصلحة المحمية هنا مزدوجة: حماية للبنية الصحية العامة، وصونٌ للنظام الأسري والاجتماعي من التفكك والانحلال، ومن ثم، فإن تجريم الشذوذ المثلي يمثل استجابة مشروعة وضرورية لحماية مصلحة عامة جوهرية تتجاوز حرية الفرد وتستهدف الحفاظ على كيان المجتمع.

المطلب الثاني: احكام جريمة الشذوذ الجنسي المثلي :

كما هو مستقر في الفقه الجنائي، لا يُعاقب القانون على مجرد النوايا التي يضمرها الشخص، مهما بلغت من شر أو خبث، ما لم تتجسد تلك النوايا في سلوك خارجي ملموس يشكل اعتداءً على مصلحة قانونية محمية. فالجريمة لا تقوم قانوناً بمجرد التفكير أو التهيؤ النفسي، بل لا بد من تجلٍّ مادي لتلك النية، وهو ما يُعرف بالركن المادي للجريمة، فضلاً عن علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم قانوناً واتجاه إرادته الى السلوك رغم علمه بأنه يعد جريمة وهذا ما يعرف بالركن المعنوي، وعند تحقق هذه الأركان نكون أمام عقوبة يحددها القانون، ووفقاً لذلك سوف نبين الأركان العامة للجريمة في الفرع الأول، ونتناول العقوبة المقررة للجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: اركان جريمة الشذوذ الجنسي المثلي:

سنتناول في هذا الفرع اركان هذه الجريمة، وهي كل من الركنين المادي والمعنوي وكما يأتي:

أولاً: الركن المادي:

يُقصد بالركن المادي الفعل الخارجي الذي تظهر من خلاله الإرادة الإجرامية، ويقوم في صورته الكاملة على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي (فعلاً أو امتناعًا)، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بينهما. وغالبًا ما يتخذ السلوك صورة فعل إيجابي [22:ص 528]، كما هو الحال في الجريمة محل البحث، حيث لا تُتصور هذه الجريمة أن تتحقق من خلال الامتناع، بل تتطلب تحقق نشاط فعلي من الجاني.

لم يحدد المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل السلوك الاجرامي لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي بشكل صريح، وانما اطلق العبارة بالعلاقة الجنسية وهي التي تكون بين شخصين من نوع الجنس، وهذا ما منبثق من تعريف المشرع للشذوذ المثلي الجنسي، كما واشارت المادة السابعة والتي الغت المادة السادسة من القانون المعدل ووضعن بدله المادة السادسة مكرر والتي تناولت الجريمة أي جريمة الشذوذ المثلي الجنسي والتي عاقبت

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنوات ولا تقل عن 15 سنة كل من اقام علاقة شذوذ جنسي، ووفقاً لذلك لم يحصر المشرع العراقي السلوك الخاص بالجريمة بشكل صريح، فقط اطلق العبارة عبارة العلاقة الشذوذ، ولكن عند التدقيق من خلال التعريف الذي عرف الجريمة بشكل واضح وحدد نطاق العلاقة الجنسية في الشذوذ الجنسي المثلي بين ذكر وذكر، وبين انثى وانثى، نجد ان السلوك هو اللواط اذا كانت العلاقة بين ذكر وذكر، والسحاق اذا كانت العلاقة الجنسية بين انثى وانثى أخرى، كونهما الفعلان اللذان من الممكن ان تتحقق من خلالهما مثل هذه العلاقة، وهذا معلوم من الناحية الطبية والعلمية.

ومن الجدير بالإشارة أن السلوكيات التي تناولها المشرع في سياق جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، تنحصر ضمن العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، وهي تختلف عن مفهوم الشذوذ الجنسي بصورته العامة، إذ يشمل هذا الأخير طيفًا واسعًا من السلوكيات المنحرفة عن الفطرة والطبيعة الجنسية السوية، مثل البهيمية، النيكروفيلية، الفيتشية، وغيرها من الأفعال الشاذة. أما في نطاق جريمة الشذوذ المثلي الجنسي محل التجريم في القانون العراقي، فإن السلوك محل التجريم ينحصر في العلاقة الجنسية بين ذكر وذكر (اللواط) أو أنثى وأنثى (السحاق)، وهما السلوكان الوحيدان اللذان يمكن أن تنطبق عليهما الأوصاف التي استهدفها المشرع بالتجريم.

ووفقًا لذلك، لا بد من بيان وتحليل كل من هذين السلوكين على حدة، لتمييز الطبيعة القانونية لهما والركن المادي الذي ينبني عليه كل فعل.

تتحقّق نتيجة جريمة الشذوذ المثلي الجنسي عند وقوع الفعل الجنسي المخالف للطبيعة البشرية بين شخصين من الجنس ذاته، حيث يُعدّ هذا السلوك مساسًا صريحًا بالقيم الأخلاقية والنظام العام، دون أن يُشترط تحقّق ضرر مادي أو جسدي مباشر.

أولاً : الصورة الأولى : اللواط : أو ما يطلق عليه بالشذوذ الجنسي، ويقابله (Pederasty or Male Homosexuality) باللغة الإنكليزية و(Pédérastie ou homosexualité masculine) باللغة الفرنسية [23]

هنالك العديد من التعريفات الفقهية للواط بصورة عامة، منها "جماعاً في دبر شخص حي ذكرًا كان أو انثى من دون رضاه أو رضاها، ويتم بإيلاج عضو التذكير كلاً أو جزءًا في دبر المجنى عليه أو عليها، ولا يشترط إتمام الشهوة أو الإنزال "[24: ص275]، وعرف اللواط ايضاً بأنه ايلاج القضيب الذكري في دبر المجنى عليها أو عليه[25 : 138]كما عرف ايضاً بأنه جماع في دبر شخص ذكر كان أم انثى [26:ص 106] ، اغلب التعريفات المذكورة أوضحت معنى اللواط كجريمة قائمة بذاتها، وتقع على كلٌ من الذكر والانثى واشترط التشريعات محل المقارنة وجود

الاكراه لكي يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة قانوناً على الجريمة، اما بدون اكراه فلا يعاقب عليها المشرع الا اذا كان المجنى عليه او عليها دون البلوغ،

أمّا في صورة **الشذوذ الجنسي المثلي**، فإن اللواط يتحقق بين رجل ورجل فقط، دون أي مشاركة للأنثى، ويُعد بدوره جريمة قائمة بذاتها. غير أن المشرع، في هذه الصورة، لا يشترط الإكراه، إذ إن العلاقة تقوم أساسًا على الرضا المتبادل بين الطرفين.

ووفقًا لذلك، يمكننا تعريف اللواط في سياق الشذوذ هو **ممارسة الشذوذ الجنسي بين رجل ورجل، يتحقق بإيلاج أحدهما عضوه التناسلي في دبر الآخر، وتقوم صورته على الرضا المتبادل دون اشتراط الإكراه.**

ويتحقق الركن المادي لهذا السلوك من خلال إدخال العضو الذكري في دبر الطرف الآخر إدخالًا فعليًا، سواء كان الإدخال تامًا بحيث يتم إيلاج كامل العضو، أو جزئيًا يقتصر على دخول جزء منه، وسواء اقترن ذلك بقذف المني أم لم يقترن، إذ إن العبرة في قيام الفعل لا تتعلق بنتيجة الإيلاج من حيث القذف أو الإشباع الجنسي، وإنما تنصرف إلى تحقق فعل الإيلاج ذاته كواقعة مادية ملموسة [27: ص134]

كما أن مناط تحقق الجريمة أن يتمكن الجاني من أداء الفعل بطريقة عملية قابلة للتحقق الحسي، بحيث لا يكفي مجرد الشروع أو المحاولة غير المكتملة إذا لم ينتج عنها إدخال فعلي. ومن ثم، فإن الركن المادي في اللواط، وفقًا للصورة المتمثلة في الشذوذ الجنسي المثلي، يقوم حصريًا على نشاط إيجابي يتجسد في الإيلاج المحقق [25: ص:139]، بغض النظر عن المدة الزمنية التي استغرقها الفعل أو الوضعية الجسدية التي جرى فيها، أو ما إذا كان الفعل قد تم برضا المجني عليه أو بغير رضاه، طالما توافرت الشروط الأخرى المقررة قانونًا.

الصورة الثانية : السحاق:

يقابلها باللغة الانكليزية lesbian، أن أصل كلمة سحاق يعود لأصل إغريقي يعود إلى جزيرة لسبوس (بالإنجليزية: Lesbos) حيث كانت مسقط رأس الشاعرة اليونانية صافو (بالإنجليزية: Sappho) التي كانت تمارس «السحاق» مع النساء اليونانيات في القرن السادس قبل الميلاد **[28].**

في البدء لم يعرف المشرع العراقي، فضلاً عن التشريعات محل المقارنة السحاق، وعند البحث لدى فقهاء القانون الجنائي في العراق ولبنان نجد انهم لم يعرفوا السحاق والسبب في ذلك ان المشرع الجنائي لم يتطرق الى هذه المفردة في قانون العقوبات بشكل عام أو في القوانين الخاصة، كم لم يتطرق فقهاء القانون الجنائي في العراق في حدود المراجع المتوفرة لدينا الى تعريف السحاق بل تطرقوا اليه بشكل هامشي بسيط .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

عرف بأنه هوية وعلاقة تتجاوز الاتصال الجسدي لتشمل الانجذاب العاطفي والروحي بين النساء[29: ص5].

يتحقق السلوك الإجرامي في السحاق من خلال تلامس جنسي مباشر بين الأعضاء التناسلية للنساء، ويُعد هذا الفعل ذا دلالة جنسية كاملة في الفقه الجنائي التقليدي. وتتم المساحقة تحديدًا عندما تقوم امرأة بتدليك فرجها بفرج امرأة أخرى حتى الوصول إلى الإشباع، ويُفهم من مصطلح "الفرج" هنا أنه لا يقتصر على المهبل فقط، بل يشمل أيضًا الأجزاء التناسلية الخارجية كالشفرين الكبيرين والصغيرين وما يعلوهما من مناطق متصلة، فضلاً عن الإيلاج بأي وسيلة، حتى لو تم باستخدام أدوات اصطناعية أو بدائل جسدية، وهو ما يُعدّ تمثيلًا للفعل الجنسي المغاير.ويمكن ان يتحقق من خلال تشبّه إحداهن بدور "الذكر" في العلاقة، فضلا عن كل سلوك يُفهم تأويليًا على أنه تعبير عن رغبة نسائية تجاه امرأة أخرى، حتى إن لم يكن فعلًا جنسيًا مباشراً، وتشمل هذه السلوكيات، سواء كان ذلك في اللباس، أو الكلام الحديث أو التلميحات ذات الطابع الحميمي أو العاطفي، والتي تُؤوّل على أنها تحمل ميولًا مثلية، أو نمط المعيشة. أو ممارسة سلوك طبي أو اجتماعي يُفهم تأويليًا كدالٍ على نية جنسية[29: ص7-9].

ووفقا لذلك نرى بأن السِّحاق هو: **علاقة جنسية شاذة تقوم بين امرأتين، تتحقق إمّا من خلال التلامس المباشر بين أعضائهما التناسلية بقصد الوصول إلى الإشباع الجنسي، أو عبر الإيلاج باستعمال أدوات أو بدائل اصطناعية، كما يمكن أن يتمثل في صور أخرى تُعبِّر عن ميول جنسية نسائية تجاه نساء، سواء أكانت أفعالًا جسدية مباشرة أو مظاهر سلوكية وعاطفية مؤوَّلة على هذا الأساس.**

لابد من الإشارة الى ان الأفعال المذكورة أعلاه لابد من تكون برضا الطرفين حتى نكون شذوذ مثلي جنسي، بصوره السحاق، أمّا في حال اذ ما تم سلوك السحاق بدون رضا احد الأطراف فهنا نكون امام جريمة هتك عرض ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة [30: ص161]

وفي رأينا يُعد زواج امرأتين – وإن لم يكن معترفًا به قانونيًا أو شرعيًا – من الصور السلوكية التي تندرج ضمن مفهوم السحاق في بعده المثلي، لما يحمله من دلالة واضحة على وجود رابطة جنسية أو عاطفية قائمة على المثلية، فمجرد وجود الرابطة العاطفية مثل ما مذكور أعلاه يعد هذا الزواج شذوذاً جنسياً مثلياً .

ومن الجدير بالذكر ان التجريم لا يشمل الشذوذ الجنسي المثلي فقط بصوره المختلفة، بل يشمل ذلك تجريم الترويج لهذه المسألة وفقا لأحكام المادة (السابعة والتي اضافت المادة السادسة مكررة) من قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء الانف الذكر، سواء كان الترويج بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواءاً عبر التلفزيون أو الصحافة، أو من خلال الإنترنت ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت اليوم منبراً حراً ومهيئاً لنشر مثل هكذا أفكار، تصل بصورة سريعة إلى الناس، كون إن اغلب الأفراد يتملكون مواقع التواصل الاجتماعي من الصغار إلى الكبار، إلى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جانب ذلك تسعى العديد من المنظمات والجهات المختلفة إلى نشر أفكار مختلفة عن المثلية وإيصال فكرة إلى المتلقي إنها حق من حقوق الإنسان، ووضع طبيعي جداً، شأنه شأن الوضع الطبيعي للرجل والمرأة وتعطي صورة على ان المثليين هم مضطهدين، ويجب حمايتهم وإباحة الأفعال التي يقومون بها، وتسعى بعضها الى تعديل قوانين الأحوال الشخصية من اجل شرعنة زواجهم ببعض وهذا ما يخالف الفطرة السليمة للإنسان .

كما ان كلٌ اللواط أو السحاق، أنها لا تُسفر عن نتائج بيولوجية كالحمل، باعتبار أن العلاقة لا تقع في الموضع الطبيعي المؤدي إلى التناسل. فاللواط يتم بين رجلين عبر إيلاج في الدبر، والسحاق يقع بين امرأتين من خلال احتكاك أو وسائل بديلة كالأدوات الاصطناعية، مما يجعل النتيجة فيها غير جسدية أو بيولوجية، وإنما اجتماعية وأخلاقية بحتة، وهو ما يُبرّر التجريم حتى عند غياب الأذى المادي.

ووفقاً لما تقدم فإن جريمة الشذوذ الجنسي المثلي تقع ضمن جرائم الخطر، لكونها تقوم على مجرد تهديد المصلحة المحمية (الأخلاق العامة والأسرة الطبيعية)، لا على وقوع ضرر ملموس.

كما يمكن أن يتحقق الشروع في جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، بصورتيها اللواط والسحاق، عند شروع الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة تنفيذًا فعليًا، مع انكشاف نيته الإجرامية، دون أن تكتمل الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته. ففي جريمة اللواط، يتمثل الشروع في كل فعل مادي يباشره الجاني بقصد تحقيق الإيلاج في دبر المجني عليه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى في بعض التشريعات، دون أن يقع الإيلاج فعليًا، كأن يتم ضبطه أثناء محاولة الإدخال أو أن يحول مانع مادي أو تدخل خارجي دون إتمام الفعل. أما في جريمة السحاق، فيتحقق الشروع عند شروع الجانية في مباشرة السلوك المكوّن للجريمة، والمتمثل في التلامس الجنسي المباشر بين الأعضاء التناسلية للنساء، أو اتخاذ الوضعيات المؤدية إلى ذلك، دون أن يكتمل الفعل لسبب خارج عن إرادتها.

من الجدير بالذكر انه يمكن ان تتحقق المساهمة الجنائية في جرائم الشذوذ الجنسي المثلي ويكون ذلك صورتين أساسيتين هما المساهمة الأصلية والتبعية. ففي المساهمة الأصلية، يشترك شخصان أو أكثر في ارتكاب الفعل مباشرة، كأن يشارك اثنان في ممارسة جريمة السحاق أو اللواط، فيُعد كل منهما فاعلًا أصليًا للجريمة. أمّا المساهمة التبعية، فتتمثل في صور متعددة، منها التحريض على ارتكاب الفعل، كأن يقوم شخص بدفع آخر إلى إقامة علاقة مثلية مع شخص ثالث، أو الاتفاق المسبق على ارتكاب الجريمة، أو المساعدة في تنفيذها، كمن يوفّر المكان أو الوسائل اللازمة، سواء كانت أدوات أو مواد إباحية أو مواد مخدّرة، وذلك بقصد تسهيل الممارسة. ويُعاقب المساهم التبعي وفقًا لمدى تأثير مساهمته ومدى علمه ونية الجاني الأصلي، وذلك استنادًا إلى الأحكام العامة الواردة في باب المساهمة الجنائية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة في القانون مجرد ارتكاب الفاعل للسلوك المادي المجرَّم كما هو موصوف في النصوص التشريعية، إذ إنّ الركن المادي وحده لا يُنشئ مسؤولية جنائية مكتملة. فالقانون يشترط إلى جانب ذلك توافر الركن المعنوي، لكون إسناد الفعل إلى الفاعل لا يتحقق إلا إذا كان قد قصده أو أراده. ومن ثمّ، فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا باجتماع عنصري الفعل المادي والقصد الجنائي، مع ضرورة توافر الأهلية الجنائية لدى الفاعل، أي أن يكون متمتعًا بالتمييز والإدراك والقدرة على الاختيار، حتى يُسأل عما صدر عنه من سلوك إجرامي [31:ص 189] .

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجرمي الذي يُعدّ أساسًا لقيام المسؤولية الجنائية في معظم الجرائم. فالقصد يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرَّم مع العلم بعناصره وظروفه التي نصّ عليها القانون، أي أن يكون الفاعل قد أدرك طبيعة السلوك الذي أقدم عليه ونتائجه غير المشروعة، ثم أراد تحقيق تلك النتيجة. وبهذا يظهر أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين متلازمين: العلم بالفعل المجرَّم وبنتائجه، والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة. فإذا تخلف أحد هذين العنصرين، انتفى القصد الجرمي ولم يقم الركن المعنوي، وبالتالي لا تتحقق الجريمة العمدية، وإنما قد تتوافر صورة أخرى من صور المسؤولية كالخطأ غير العمدي [32: ص195].

ووفقاً لما تقدم تُعد جريمة الشذوذ المثلي الجنسي من الجرائم العمدية، ما يعني أن قيام المسؤولية الجزائية عنها يقتضي توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.

فيما يخص عنصر العلم، يجب أن يكون الفاعل عالمًا بحقيقة الفعل الذي يرتكبه، أي أن يدرك أنه يُمارس علاقة جنسية شاذة مع شخص من جنسه، سواء تمثل ذلك بـ إيلاج في جريمة اللواط، أو ممارسة فعل جنسي مثلي في السحاق، كاحتكاك الأعضاء أو استخدام أدوات جنسية بديلة. كما يشترط علم الفاعل بأن ما يقوم به فعل مُجرَّم قانونًا، وغير مشروع اجتماعيًا وأخلاقيًا.

أمّا إذا انتفى علم الجاني، بذلك، فإن القصد الجنائي ينتفي، ومن ثم لا تُقام المسؤولية الجزائية، ما لم يكن هذا الجهل غير مشروع أو غير مبرر. وجدير بالذكر أن علم الفاعل بعدم مشروعية فعله غالبًا ما يكون علمًا مفترضًا في مثل هذه الجرائم، خاصةً وأنها تتعلق بسلوك يُعد مجرَّمًا في الأعراف والتشريعات، ويكفي مجرد اقتراف الفعل للدلالة على نية الانحراف الجنسي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومع ذلك، يمكن رفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل في حال توفر أحد أسباب انعدام المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالإكراه، أو الغلط في الواقع، أو حالة الضرورة، أو غيرها من الأسباب التي حددها المشرّع.

أمّا العنصر الثاني فهو عنصر الإرادة ووفقاً لذلك ولكي يتحقق الركن المعنوي، لابد من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل اللواط والذي يتمثل كما ذكرنا سابقاً بإدخال قضيب الجاني في دبر الشخص الاخر على الرغم من علمه بإن هذا الفعل مجرم، أمّا اذا كانت إرادة الجاني منصرفة إلى غير ذلك كأنه فإن الجاني يكون مسؤول عن جريمة أخرى، وهي هتك العرض، ...كما الحال في السحاق، يجب أن تتجه إرادة الجانية إلى ممارسة الفعل الجنسي مع أنثى أخرى بشكلٍ يخالف الطبيعة، وأن تُدرك أن هذا السلوك يُشكّل فعلاً مجرَّمًا قانونًا، حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة.

فإذا انصرفت إرادة الفاعلة إلى سلوكٍ آخر لا يُشكّل ممارسة مثلية مكتملة الأركان، أو كان السلوك عديم الوضوح أو مجرد تحرّش أو احتكاك غير جنسي، فإن الجريمة تُكيّف قانونًا كجريمة هتك عرض أو تحرش جنسي بحسب طبيعة السلوك وملابساته.

وبذلك، فإن الركن المعنوي في جريمة الشذوذ المثلي الجنسي يتطلب القصد الجنائي العام، المتمثل في إرادة ارتكاب الفعل المحظور، مع العلم بعدم مشروعيته. ولا يكفي مجرد تحقق السلوك المادي، ما لم تكن هناك نية صريحة أو ضمنية للممارسة الشاذة، مدركة لحقيقة الفعل ومآلاته القانونية.

لا يتطلب الركن المعنوي في جريمة الشذوذ المثلي الجنسي توافر قصد خاص، وإنما يكفي القصد العام المتمثل بعلم الجاني بطبيعة فعله وإرادته في ارتكابه، وذلك استنادًا إلى تحليل النصوص القانونية التي جرّمت هذا السلوك دون اشتراط نية إضافية تتجاوز عناصر العلم والإرادة كما ذكرنا أعلاه.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي المثلي:

عند تحقق أركان جريمة الشذوذ المثلي الجنسي، المادي، والمعنوي، تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني، ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، فالعقوبة هي الجزاء المحدد قانوناً للجريمة المرتكبة، وهذه العقوبة مختلفة من جريمة الى أخرى ومن تشريع الى اخر، وهي أما أن تكون أصلية [33] هي الجزاء الأساسي الذي يحدده المشرع للجريمة، ويجب على القاضي الحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في منطوق الحكم. ويمكن أن يقتصر الحكم على العقوبة الأصلية دون غيرها، لأنها تمثل الجزاء المفروض قانونًا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لتحقيق الغاية من العقاب، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء مستقل للجريمة دون أن يكون توقيعها مرتبطًا بعقوبة أخرى، أو تابعًا له[34: 388] .

أو تبعية فهي التي تترتب بحكم القانون على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى النص عليها صراحة في منطوق الحكم، إذ تعد نتيجة حتمية ولازمة لصدور الحكم بالعقوبة الأصلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو فقدان الأهلية لبعض المراكز القانونية. ومن ثم فإن العقوبتين، الأصلية والتبعية، تتكاملان في تحقيق الردع والزجر والغاية الإصلاحية للعقاب، بحيث تمثل الأولى الأساس المباشر للجزاء، فيما تجسد الثانية الأثر القانوني التلقائي المترتب عليه[35: ص 455].

أو تكميلية، فهي جزاء إضافي يُلحق بالعقوبة الأصلية إما وجوبًا بنص القانون، وإما جوازًا بسلطة القاضي، ويقتضي الحكم بها صراحة في منطوق الحكم متى كانت مقررة، كالمصادرة أو نشر الحكم. فهي لا تستقل بذاتها وإنما تستند في وجودها إلى العقوبة الأصلية، وتُسهم في تحقيق أغراض العقاب عبر تعزيز الردع العام والخاص.

ووفقاً لذلك سنتناول العقوبة المقررة للجريمة محل البحث في كل قانون على حدى، في إطار القوانين محل الدراسة:

أولاً: القانون اللبناني:

العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي في قانون العقوبات اللبناني هي الحبس حتى سنة واحدة فقط، وهي عقوبة بسيطة بشأن هذه الجريمة، التي تحتاج الى عقوبة اشد من اجل تجنب ارتكابها، وقد حصل خلاف داخل لبنان حول تجريم الشذوذ الجنسي المثلي، فبعض الأصوات اعتبرت ان الممارسات الجنسية الشاذة تعد ضمن حقوق الافراد الجنسية.

ولا ننسى ان نذكر ان هنالك العديد من الجمعيات التي ظهرت في لبنان تدعوا الى حرية المثليين وإلغاء العقوبة المقررة لهذه الجريمة، منها جمعية "حلم" (Helem): تأسست في بيروت في شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٠، وتُعنى بالدفاع عن حقوق المثليين، تسعى هذه المنظمة إلى تحرير ودعم مجتمع الميم عين في لبنان ومنطقة جنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا، من خلال تمكين القيادات الكويرية، وتعزيز التنوع، والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بهدف بناء مجتمع يسوده الاحترام والكرامة والمساواة للجميع بغض النظر عن الهوية الجندرية أو الجنسية، وتتناول ما تصفه بمعاناة المثليين في المجتمع[36]. وتُعد الجمعية مدعومة من عدة دول أجنبية من الناحية اللوجستية، كونها تلتقي مع أجندات تلك الدول في المنطقة، فضلاً عن جمعية "ميم" (Meem): وهي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مجموعة لبنانية ايضاً أُسست في آب/أغسطس 2007، وتسعى إلى الدفاع عن حقوق النساء المثليات في لبنان والعالم العربي. نجحت الجمعية في استقطاب عدد كبير من الأعضاء، وأطلقت مجلة إلكترونية باسم "بخصوص" تتناول من خلالها قضايا المثلية من منظور اجتماعي وحقوقي[37] ، كما وتم تأسيس مجلة بعنوان "جسد": وهي مجلة لبنانية ثقافية تُعنى بقضايا الجسد من جوانب علمية وفنية وجنسية وسوسيولوجية، وتتبنى لغة عربية وصفها البعض بالجريئة، وتتطرق بشكل مباشر لموضوعات متصلة بالمثلية[38].

ثانياً : القانون الجزائري :

عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عن الغرامة من 500 الى 2000 دينار، أي ان جريمة الشذوذ المثلي الجنسي في قانون العقوبات الجزائي تعد جنحة، وليست جناية كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي، الى جانب ذلك ان العقوبة المقررة في الحبس، فضلاً عن الغرامة، وترك المشرع الجزائري الصلاحية للقاضي بتحديد العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً لجسامة الفعل وظروف الجاني، على لا يتجاوز الحدود المقررة في ذلك.

كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبغرامة قد تبلغ 10,000 دينار جزائري، إذا كان أحد الجناة قاصراً. ويُعد وجود القاصر ظرفاً مشدداً للعقوبة، إلا أن ذلك يندرج ضمن السلطة التقديرية للقاضي، إذ يملك الخيار في الأخذ بهذا الظرف أو عدم الأخذ به، استناداً إلى الجواز الذي منحه له المشرع في إطار قانون العقوبات.

وقد واجه المشرع الجزائري حملات واسعة من اجل الغاء تجريم المثلية الجنسية فقد تأسست جمعية تُعرف باسم (ألوان) في العاشر من تشرين الأول/أكتوبر عام 2011، وقد أصبح هذا التاريخ يُعرف داخل أوساط مجتمع الميم باسم (التن تن)، واتخذوه بمثابة يوم وطني غير رسمي للاحتفال بـ"اختلافهم"، على غرار مسيرات المثليين التي تُنظَّم في عدد من الدول الأوروبية. غير أن هذا الاحتفال في الجزائر يتم بشكل سري ومحاط بالحذر الشديد، دون تنظيم تظاهرات أو مسيرات علنية، بل يقتصر غالبًا على إشعال الشموع ونشر الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي[39].

ثالثاً : القانون العماني :

حددت المادة (٢٦٢) من قانون الجزاء العماني العقوبة المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي على ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من ارتكب مع شخص من نفس الجنس أفعالا شهوانية، ووفقاً لما ذكرناه سابقاً ان مصطلح الأفعال الشهوانية التي أوردها المشرع العماني هي عامة، يدخل ضمنها اللواط والسحاق، كون ان كل من السلوكين هي أفعال شهوانية تقع بين الشخصين من نفس الجنس، ويلاحظ

ان المشرع العماني في قانون الجزاء لم يميز ما بين الحبس والسجن وانما اطلق العبارة في المادة (٥٣) حين ان العقوبات الاصلية المقررة هي السجن والاعدام والغرامة فقط، وعرفت المادة (٥٤) السجن بأنه إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتا، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقا. كما ويتضح من نص المادة 262 ان المشرع العماني اعطى للقاضي سلطة تقديرية للحكم على مرتكب الجريمة بما يتناسب مع جسامة الفعل وظروف الجاني وهو بذلك شأنه شأن المشرع العراقي من حيث تطبيق تفريد العقوبة، لكن هنالك اختلاف من حيث العقوبة فهي مشددة جداً من قبل المشرع العراقي على العكس من القانون العماني.

رابعاً: القانون العراقي

عند الرجوع الى النص المجرم للشذوذ الجنسي المثلي نجد ان المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت، وقدد حدد المشرع الحد الأدنى وهو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وهي عقوبة سالبة للحرية ووفقاً لذلك فإن جريمة الشذوذ الجنسي المثلي تعد جناية وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي وتختص بها محاكم الجنايات .

كما يتضح مما تقدم إن النص على عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، يُظهر بوضوح منح المشرّع سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مقدار العقوبة، بما يتناسب مع جسامة الفعل وظروف الجاني، دون أن يخرج عن نطاق الحدين المرسومين في النص المذكور انفاً، ويعد هذا من أهم تطبيقات مبدأ تفريد العقوبة، الذي يُمكّن القضاء من تحقيق العدالة الجنائية بحسب حالة كل دعوى على حدة .

وقد استثنى المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لمكافحة البغاء المذكور، كل من ارتكب أو روج لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي من سريان المواد (130–131–132) والتي تتعلق بالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة وكان المشرع العراقي موفقاً في ذلك كونه يُجسّد توجّهًا تشريعيًا حاسمًا يُعبّر عن إرادة المشرّع في اتخاذ موقف عقابي صارم من هذا الفعل، لما يحمله من تهديد مباشر لمنظومة القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع العراقي، ويأتي هذا الاستثناء كأداة قانونية لتقييد السلطة التقديرية للقضاء، ومنعه من اللجوء إلى التخفيف أو استعمال الأعذار القانونية أو القضائية، مهما كانت ظروف الجريمة أو شخصية الجاني، وذلك حمايةً للنسق القيمي العام ومنعًا لأي اجتهاد قضائي قد يُفضي إلى التساهل مع مثل هذه الجرائم التي تُعد في نظر التشريع العراقي خروجًا صارخًا عن الفطرة والمروءة والسلوك العام.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الى جانب ذلك يُكرّس فلسفة الردع العام، عبر إقرار عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين لا يجوز النزول عنه تحت أي مبرر، بما يبعث رسالة قانونية واضحة مفادها أن المشرّع لا يرى في أي ظرفٍ شخصي أو اجتماعي عذرًا مقبولًا للتخفيف من الجزاء، ما دام الفعل بذاته يُشكّل اعتداءً على النظام العام والآداب العامة، ومن ثمّ، فإن هذا الاستثناء لا يُعد مجرد إجراء عقابي، بل هو تعبير عن سياسة جنائية هادفة لتجريم الفعل تجريمًا صارمًا وقطع الطريق أمام محاولات تبريره أو التخفيف من وطأته بحجج الرحمة أو الرأفة القضائية.

كما إن النص على هذا الاستثناء يُعد تعبيرًا عن حالة تشريعية خاصة تُفرّق بين الجرائم بحسب مساسها بالقيم الجوهرية للمجتمع، وهو ما يعزز من فكرة التفريق بين الجرائم القابلة للتقدير القضائي وتلك التي تمسّ صميم النظام الأخلاقي العام، والتي لا يجوز فيها أي تساهل أو تخفيف، تحقيقًا لمبدأ الحزم في مواجهة ما يُعدّ تهديدًا لبنية المجتمع الأخلاقية والروحية، ولما كان النص الخاص يقيد العام، فجاز للمشرع النص الى الاستثناء المذكور ولا نجد ان هنالك اشكالاً في ذلك بل يعد نقطة إيجابية يشار لها بالبنان وخاصة في ظل وجود هجمة شرسة تدعوا الى اباحة مثل هكذا سلوكيات في اطار المجتمع العراقي .

ويجدر بالذكر إن المشرع لم يقتصر بالعقوبة على جريمة الشذوذ الجنسي المثلي وحدها بل عاقب كل من روج لها وللبغاء ايضاً بأي وسيلة كانت أو ساعد على ذلك بأي طريقة بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات وبغرامة لا تقل عن عشر ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار فضلاً عن مصادرة أي وسيلة استخدمت للترويج لها، وهذا يوضح ايضاً ان عقوبة الترويج للمثلية لا تقل شأناً عن ارتكابها.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي عد جريمة الشذوذ المثلي الجنسي من الجرائم المخلة بالشرف، إذ نصت المادة التاسعة : يضاف ما يلي الى القانون وتكون المادة (الثامنة) مكرره "المادة الثامنة مكررة تعد جرائم البغاء والشذوذ الجنسي وجريمة تغيير الجنس والترويج لتلك الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف، وكل حكم يصدر فيها بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة يستتبعه بحكم عزله من الوظيفة العامة" يتضح مما تقدم ان هنالك عقوبة تبعية لجريمة الشذوذ الجنسي المثلي وهي العزل من الوظيفة التي يتولها مرتكب هذه الجريمة اذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، والعزل يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة بشكل نهائي ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام في حالات حددتها الفقرة ثامنًا من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل وهي أ – اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة .ب – اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ج – اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة أخرى، ويدخل فعل الشذوذ الجنسي المثلي في الفقرة ضمن اطار الفقرة (أ) كون ان فعله يعد خطيراً ومضراً بالمصلحة العامة وهنا لابد ان ننوه انه هذا يشمل الموظف الذي يقوم بارتكاب الجريمة .

نعتقد ان المشرع العراقي كان متشدداً بشكل كبير، هذا التوسّع في نطاق الحرمان يُعدّ عقوبة تبعية قاسية تزيد من عزلة المحكوم عليه، وتُعقّد من عملية إعادة اندماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة الأصلية. كما أنه لا ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تؤكد على ضرورة أن تكون العقوبة وسيلة للإصلاح والتأهيل، لا سبباً لإقصاء المحكوم عليه نهائياً من الحياة العامة.

الى جانب ذلك يترتب على ايضاً عقوبات تبعية أخرى وهي حرمانه من جملة حقوق ومزايا ذات طبيعة سياسية ومدنية ووظيفية، إذ يفقد المحكوم عليه أولًا حقه في ممارسة الوظائف والخدمات العامة التي كان يتولاها قبل صدور الحكم. كما يُحرم من مباشرة الحقوق السياسية المتمثلة في الانتخاب أو الترشيح لعضوية المجالس التمثيلية، ويُضاف إلى ذلك سقوط أهليته في أن يكون عضوًا في المجالس الإدارية أو البلدية أو أن يتولى إدارة إحدى الشركات أو عضويتها، فضلًا عن منعه من ممارسة أي دور في الولاية أو القوامة أو الوكالة على الغير. كما يمتد الحرمان إلى المجال الإعلامي، حيث يُمنع المحكوم عليه من أن يكون مالكًا أو ناشرًا أو رئيسًا لتحرير صحيفة [40] .

وبعد استعراض مواقف التشريعات محل المقارنة يتضح لنا أن المشرع العراقي قد اتخذ موقفًا استثنائيًا في مواجهة جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، إذ شدد العقوبة إلى حد اعتبارها جناية معاقبًا عليها بالسجن المؤقت لمدة طويلة (10–15 سنة)، وقيّد سلطة القضاء بمنع استعمال الأعذار القانونية أو الظروف المخففة، فضلاً عن إقراره عقوبات تبعية وتكميلية واسعة، كالعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق السياسية والمدنية. وهذا يعكس توجهاً عقابياً صارماً يستند إلى فلسفة الردع العام وحماية النظام القيمي والأخلاقي للمجتمع. أمّا باقي التشريعات العربية محل الدراسة، فقد جاءت أخف في العقوبة؛ فالمشرع اللبناني اكتفى بالحبس حتى سنة واحدة فقط، وهو ما جعل العقوبة أقرب إلى الطابع الرمزي، فيما أخذ المشرع الجزائري بالعقوبة القصيرة المدة المقرونة بالغرامة، مع تشديد نسبي في حالة وجود قاصر، وترك للقاضي مساحة واسعة في التفريد. أما المشرع العُماني فقد أقر السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع سلطة تقديرية واسعة للقاضي.

وعليه، فإن الفارق الجوهري يكمن في أن المشرع العراقي قد شدد النص إلى أبعد الحدود، بينما تبنى المشرع اللبناني نهجًا مخففًا، في حين جاء موقف المشرعين الجزائري والعُماني وسطًا بين التشديد والتخفيف. وهو ما يبرز

اختلاف السياسة الجنائية باختلاف المنظومة الاجتماعية والثقافية لكل دولة، بين توجه يرى في هذه الجريمة تهديدًا خطيرًا للنظام العام فيتجه إلى التشديد، وآخر يتعامل معها كفعل محدود الخطورة فيعاقب عليه بعقوبة بسيطة.

الخاتمة

إن القانون لا يُشرّع في فراغ، بل ينطلق من منظومة قيمية تعكس ما يعتبره المجتمع صالحًا وما يراه انحرافًا عن الفطرة والنظام العام. ومن هنا، فإن الشذوذ المثلي الجنسي لا يُعد مجرد سلوك فردي، بل ظاهرة تمسّ البنية الأخلاقية والاجتماعية، وتُثير جدلًا قانونيًا حول حدود الحرية والمسؤولية، وقد تناولنا في هذا البحث الجوانب القانونية لهذه الجريمة، وانتهينا إلى عدد من الاستنتاجات، فضلاً عن التوصيات التي يمكن أن تساعد المشرع والجهات المختصة في الحد من انتشار هذه الجريمة وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. لم يكن القانون العراقي يجرّم المثلية الجنسية بشكل صريح قبل صدور قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء تحت عنوان مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024، مما أدى إلى فراغ تشريعي في مواجهة السلوك المثلي الرضائي بين البالغين.
2. أن المصلحة التي يحميها التجريم في حالة الشذوذ الجنسي المثلي ليست مصلحة فردية أو هامشية، بل هي مصلحة جوهرية متعددة الأبعاد تشمل النظام الأخلاقي والاجتماعي والصحي العام. فالممارسات المثلية تُخلّ بالمنظومة القيمية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للعلاقات الجنسية، وتهدد في ذات الوقت الصحة العامة بما يترتب عليها من تفشي الأمراض المنقولة جنسياً، وارتفاع معدلات الاكتئاب والانتحار، والعنف الأسري، والانحلال السلوكي، وانخفاض متوسط العمر.
3. إن تجريم السلوك المثلي يُعدّ وسيلة مشروعة لحماية مصلحة جماعية عليا، تتجسد في صيانة البنية الأخلاقية والصحية للمجتمع، والحفاظ على سلامته وتماسكه. كما أن هذا التجريم لا يُعدّ اعتداءً على الحرية الفردية، بقدر ما يُعدّ تقييداً مشروعاً يهدف إلى حماية المجتمع من الآثار المدمرة لهذا السلوك، في ضوء ما أظهرته الإحصاءات الطبية والدراسات النفسية والاجتماعية المعاصرة.

4. يُستخلص أن اللواط، في سياق الشذوذ الجنسي، هو ممارسة جنسية شاذة تقع بين رجلين، تقوم على إدخال أحدهما عضوه التناسلي في دبر الآخر، وتتحقق صورته بالرضا المتبادل بين الطرفين دون اشتراط عنصر الإكراه.
5. يُستخلص أن السِّحاق يُعد صورة من صور الشذوذ الجنسي النسوي وهو علاقة جنسية شاذة تقوم بين امرأتين، تتحقق إمّا من خلال التلامس المباشر بين أعضائهما التناسلية بقصد الوصول إلى الإشباع الجنسي، أو عبر الإيلاج باستعمال أدوات أو بدائل اصطناعية، كما يمكن أن يتمثل في صور أخرى تُعبِّر عن ميول جنسية نسائية تجاه نساء، سواء أكانت أفعالًا جسدية مباشرة أو مظاهر سلوكية وعاطفية مؤوَّلة على هذا الأساس.
6. ان فهم السلوك الإجرامي المتعلق بالسحاق لم يكن مستندًا دائمًا إلى أركان مادية واضحة ومحددة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، بل انبنى في كثير من الأحيان على دلالات رمزية للفعل ومظاهره الخارجية. فلم يكن العقاب مرتبطًا بالفعل الجنسي الصريح، بل استند إلى ما يُفترض أنه يدل عليه من خروج عن 'الأنوثة المقبولة' أو إثارة لاحتمال وجود رغبة جنسية بين النساء، حتى وإن لم تتحقق فعليًا وهذا ما يخالف ما بني عليه المجتمع القويم والسليم والقواعد العامة في الفطرة البشرية.
7. لم يقتصر التجريم على الفعل نفسه، بل شمل كل أشكال الترويج أو الدعوة للمثلية، سواء عبر الإعلام أو الإنترنت، بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية.
8. اتضح لدينا ان المشرع العراقي انتهج نهجًا عقابيًا صارمًا في مواجهة جريمة الشذوذ الجنسي المثلي، من خلال قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024، حيث فرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، مع استثناء جريمة الشذوذ الجنسي المثلي من أحكام المواد (130–132) من قانون العقوبات العراقي إذ لا يمكن الاستفادة من الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، مما يعكس توجّهًا تشريعيًا حاسمًا في تشديد العقوبة، وتجريد القضاء من سلطته التقديرية في التخفيف، حمايةً للقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية في المجتمع العراقي. كما أن القانون اعتبر الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف، ورتب عليها آثارًا تبعية، كالعزل من الوظيفة العامة، مما يعزز من فاعلية الردع العام والخاص تجاه مرتكبي هذا الفعل، في حين تبنى المشرع اللبناني نهجًا مخففًا، في حين جاء موقفا المشرعين الجزائري والعُماني وسطًا بين التشديد والتخفيف، الأمر الذي يعكس تنوع الرؤية التشريعية تجاه خطورة هذه الجريمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً : التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة السابعة من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024، وذلك من خلال بيان صور السلوك التي تشكّل جريمة الشذوذ الجنسي المثلي بشكل صريح ومحدد، كأن تُدرج الأفعال التي تمثل علاقة جنسية تامة أو أفعالًا ذات طابع جنسي صريح بين أفراد من الجنس نفسه .
2. إنّ جعل العزل من الوظيفة العامة أثراً حتمياً لكل حكم بجريمة مخلة بالشرف يُعدّ تشددًا لا ينسجم مع فلسفة العقوبة الحديثة القائمة على التدرج والتناسب. لذلك نوصي بأن يكون العزل جزاءً تقديرياً يترك للقضاء أو الجهة الانضباطية سلطة تطبيقه في الحالات التي تكشف عن انعدام أهلية الموظف للثقة العامة، مع الإبقاء على إمكانية الاكتفاء بالفصل أو غيره من الجزاءات الوظيفية في الحالات الأقل خطورة، إذ إن هذا التوجه يحقق توازناً بين حماية الوظيفة العامة من غير الجديرين بها، وبين تمكين المحكوم عليه من استعادة اعتباره والعودة إلى الخدمة بعد إصلاحه.
3. ندعو السلطات العراقية المختصة إلى حظر كافة التجمعات، والمنتديات، واللقاءات التي تطرح أفكار المثلية الجنسية مباشرة، أو غير مباشرة، كتمهيد أولي من اجل نشر هذه الأفكار بين الشباب، بمختلف الأعمار.
4. ندعو المشرع ان يحدد تحديدًا واضحًا لسلوك السحاق، ككل فعل جنسي يقع بين أنثيين، سواء تم بالتلامس الجسدي المباشر أو باستخدام أدوات تؤدي غرض الإيلاج، بما يعكس طبيعة الفعل المجرَّم .
5. نوصي بإطلاق حملة توعوية شاملة تُنفّذ من خلال وسائل الإعلام التقليدية، ومواقع التواصل الاجتماعي، إلى جانب عقد الندوات والورش التثقيفية في المدارس والجامعات والملتقيات العامة، بهدف توعية أفراد المجتمع بمخاطر الشذوذ الجنسي المثلي وآثاره السلبية على القيم الاجتماعية والنظام الأسري والتماسك المجتمعي. وتأتي هذه التوصية انطلاقًا من أهمية الجانب الوقائي في السياسة الجنائية، إذ لا يكفي التجريم وحده دون توعية شاملة تسهم في بناء وعي جماهيري رافض لهذا السلوك، وتُعزز مناعة المجتمع الثقافية والأخلاقية، خصوصًا في ظل حملات إعلامية مضادة تسعى إلى تطبيع مثل هذه الظواهر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1].Massimo Prear, LE MOMENT POLITIQUE DE L'HOMOSEXUALITÉ, Presses universitaires de Lyon, France, Année d'édition : 2014,P:27-29.

[2].المثلية الجنسية، مقالة منشورة على موقع الموسوعة الحرة عبر الانترنت على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الزيارة 2025/7/25، 2:44 صباحاً .

[3].محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، ج1.

[4].سورة هود، الآية (106).

[5].مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، الجزء الثاني (مادة (شذ)، صـ 488 .

[6].محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، وزارة الإعلام – الكويت، 1407هـ/1987م، ج10.

[7].مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط4، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1407هـ/1987م، ج4 مادة (مثل).

[8].ينظر قاموس Oxford English Dictionary على شبكة الانترنت عبر الموقع : https://www.oed.com/ تاريخ الزيارة 2025/7/12 تاريخ الزيارة 5:50 مساءاً .

[9].صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الشذوذ الجنسي-دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية- دار الفكر والقانون، المنصورة.

[10]. محسن محمد عطوي، الجنس في التصور الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د.ت .

[11]. أيمن محمود محمد عبد العال، بعض المتغيرات الأسرية وعلاقتها بممارسة الأطفال لسلوك المثلية الجنسية، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الانسانية والعلوم الاجتماعية، مجلد 8، عدد30، 2011.

[12]. ينظر: الموسوعة الشاملة للمصطلحات منشورة عبر شبكة الإنترنت، على الرابط :https://arab-ency.com.sy/ency/overview/7159/17

[13]. محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الانجلو المصرية، مصر،2008.

[14]. نوربير سيلامي، المعجم الموسوعي في علم النفس، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، 2012، ج2.

[15]. سلطان العامر، اختراع (الشذوذ الجنسي) وتحولاته، مقالة منشورة على موقع اعواد قشّ عبر شبكة الانترنت على الموقع : https://a3wadqash.com/?p=1103 ، تاريخ الزيارة 2025/7/13 الساعة 1:45 مساءاً .

[16]. ينظر : قانون المساواة والمواطنة الفرنسي رقم (86) لسنة 2017 .

[17]. د. مأمون سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، بلا ناشر، القاهرة، 1997.

[18]. د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015.

[19]. د. لينا محمد الاسدي، التنظيم القانوني للمثلية الجنسية(دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 74، 2022.

[20]. ينظر : تقرير منظمة الصحة العالمية بعنوان HIV and AIDS ،منشور في موقع المنظمة عبر شبكة الانترنت على الرابط https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/hiv-aids ، ، تاريخ الزيارة 2025 /7/20 .

[21]. Andrè Van Mol, MD، Negative Health Consequences of Same-Sex Sexual Behavior مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني، https://cmda.org/article/negative-health-consequences-of-same-sex-sexual-behavior تاريخ الزيارة 2025 /7/20+

[22]. ينظر : د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

[23]. مفردات اللغة القانونية (فرنسي – عربي - انكليزي)، مكتبة أنطوان، بيروت، Dalloz، فرنسا، 2010 .

[24]. د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021.

[25]. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.

[26]. د. وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

[27]. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، بغداد، 2007.

[28]. ينظر : السحاقية، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة عبر شبكة الانترنت على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA#cite_note-Solarz-22-2 ، تاريخ الزيارة 2025/7/27، 4:12 مساءاً .

[29]. Derry(Caroline) Lesbianism and the criminal law: Three centuries of legal regulation in England and Wales. Palgrave Macmillan. Springer Nature Switzerland AG, 2020.

[30]. د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، تجريم الشذوذ الجنسي بين الحرية الشخصية وحماية الاخلاق (دراسة فلسفية قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ، جامعة كربلاء، العدد الرابع، تشرين الأول، 2022.

[31]. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

[32]. Bouzat (Pierre), *Droit pénal général*, 1re éd., Librairie Dalloz – Paris, 1970.

[33]. تناول قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية في المواد (85–94).

[34]. د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974.

[35]. د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، فن صياغة النص العقابي،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2017.

[36]. ينظر: موقع هذه المجموعة عبر شبكة الانترنت على الرابط : https://www.helem.net/ar/about .

[37]. ينظر: موقع هذه المجموعة عبر شبكة الانترنت على الرابط : https://www.meemgroup.org/ .

[38]. ينظر: موقع المجلة عبر شبكة الانترنت على الرابط : https://jasadmedia.org/ .

[39]. مقالة منشورة على شبكة يورو نيوز عبر الانترنت على الرابط : https://arabic.euronews.com/2020/08/01/the-first-lgbt-association-in-algeria-talk-to-euronews-working-for-lgbt-is-a-risk ، تاريخ الزيارة 2025/7/30، 12:22 صباحاً .

[40]. ينظر : المادة (96) من قانون العقوبات العراقي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153